

## ٧٦. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

### عبدالله العنقرى

عبدالله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى وقال الله ان هذا الباب نذكر لانه باب ما نزل عاما يعني في القرآن. دلت السنة على انه يراد به الخاص. وذكر عليه - [00:00:00](#)

الامثلة رحمة الله تعالى من مثل قوله تعالى ولابويه لكل واحد منها السادس. فالموتى لابويه السادس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامة الثالث. هذا كل ابويين لا - [00:00:21](#)

ما الذي يرد الدلالة العامة السنة؟ التي دلت على ان اختلاف الدين بين الاب والابن يمنع الارث مثلا من اين عرفنا؟ ان هذا اللفظ العام لا يبقى على عمومه بالسنة وهكذا الامثلة التي تم شرحها. فنزل القرآن - [00:00:41](#)

ان عاما في مواضع دلت السنة على انه يراد به الخاص ثم الامثلة الآتية على هذا النحو. نعم قال رحمة الله وقال الله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:01:01](#)

فقد جل ثناوه قصد القدمين. احسن الله اليكم. فقد جل ثناوه قصد القدمين بغسله كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية انه لا يجزئ في القدمين الا ما يجزئ في الوجه من الغسل - [00:01:21](#)

او الرأس من المسح. وكان يحتمل ان يكون اريد بغسل القدمين او مسحهما بعض المتوضئين دون بعض. فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين. وامر به من ادخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة. دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:41](#)

على انه اريد بغسل القدمين او مسحهما بعض المتوضئين دون بعض. هذا هذا المثال الآخر في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - [00:02:01](#)

نصب قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم قرأت وارجلكم قراءتهم القراءة الاولى بفتح اللام عطفا على المفسول وهو الوجه وهو الوجوه والايدي. ووردت القراءة بالكسر وامسحوا برؤوسكم وارجلكم يكون هنا العطف على الممسوح وهو الرأس - [00:02:21](#)

فيكون مراد المسح هنا ماذا؟ يكون مراد المسح هنا كما ذكر بعض المفسرين المسح على الخفين المراد هنا المسح على الخفين يقول قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وهي القراءة المشهورة. بعطف الا رجل - [00:02:54](#)

على المفسول وهو الوجه والايدي. فلا يجزئ في القدمين الا ما يجزئ في الوجه من الغسل. قراءة ارجلكم معطوفة على المسح على الممسوح هو الرأس. فاحتتملت الآية ان ان يراد غسل القدمين - [00:03:19](#)

وان يراد مسحهما. فجاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم فوضحت فمسح الرسول صلى الله عليه وسلم على الخفين. وامر من ادخل رجله في الخفين وهو كامل الطهارة. امر من كان - [00:03:39](#)

ان ذلك بالمسح على الخفين واريد بغسل القدمين او مسحهما على التفصيل الذي رأيت. اذا كان عليهما الخفان فانهما يمسحان. واذا لم يكن عليهما الخفان فانهما يغسلان. اختار الامام احمد رحمة الله تعالى ان الجوربين حكمهما حكم الخفين - [00:03:55](#) وانفرد بذلك عن ابي حنيفة ومالك والشافعي رحم الله الجميع. وقال ان الحال في الخفين والحال في الجوربين واحد. والجوريان

00:04:19 - هما المعبر عنهم بالشراب. فهذا من اختيار الامام احمد رحمة الله تعالى -

والمعنى الحقيقة في الشراب والمعنى في الخف. تعرف الان ان آآ اكثر الناس لا يستخدم الخف. نادر من تجد انه يستخدم الخف يختلف عن الجوربين. فالشراب يستخدمها من لا يحيط به عددا الا الله تعالى. ولو قيل بعدم المسح عليهمما لوجد - 00:04:39  
الناس عننتا شديدا. ولهذا كان قول احمد رحمة الله تعالى في هذا وهو الصحيح ان شاء الله. لان المعنى في الخف والمعنى في الشراب اولا والله ورد عن عدد من الصحابة - 00:04:59

رضي الله عنهم المسح على الجوربين فلهذا الامام احمد الحال عنده واحد اما الشافعي رحمة الله فانا هنا بتحدث فقط عن المسح على الخفين لانه يختار ان المسح كما يكون على الخفين. فقراءة وارجلكم يراد بها الغسل. وقراءة ارجلكم يراد بها المسح -

00:05:09

الخفين اذا كانت الرجلان فيهما ويشترط في ذلك ان يكون كامل الطهارة كما ذكر رحمة الله بمعنى انه يغسل رجليه يتوضأ وضوءا  
يغسل فيه رجليه ثم اذا ادخل الرجلين في الخفين - 00:05:29

وهما ظاهرتان فانه اذا كان مقينا يمسح يوما وليلة واذا كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وقال  
الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فقطعوا ايديهم - 00:05:45

ما جزاء بما كسبان نكالا من الله. وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قطع في ثمر ولا كثر ولا يقطع الا من بلغت سرقته ربع دينار  
فصاعدا. بارك الله فيك - 00:06:03

كان رحمة الله تعالى هذه الاية ويقول تعالى والسارق والسارقة فقطعوا ايديهما. هكذا خرجت في القرآن العظيم فيمكن ان يراد من  
سبق ادنى شيء لوجهه. حبة بر ويمكن ان يراد من سرق من اي موضع. لان الاية فيها الامر بقطع يد السارق - 00:06:21  
ايها كان المسروق وايا كان المكان الذي فيه السرقة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين كما تقدم القرآن. وقال تعالى وانزلنا اليك  
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. فبین النبي صلى الله عليه - 00:06:50

سلم ذلك بالقول وبالفعل فدللت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم اولا من جهة المسروق على انه لا يقطع في اي شيء يسرق وانما  
يقطع فيما بلغ ربع دينار. فصاعدا. ربع الدينار يعادل عشرة دراهم او اثنى عشر درهما - 00:07:08

فلو سبق درهما واحدا فانه لا يقطع مع انه سرقه. لماذا؟ لانه اقل من ربع الدينار وهكذا كل مقداره دون ربع الدينار فانه لا يقطع فيه  
ايضا هل كل شيء يسرق؟ يقطع تقطع يد السارق فيه؟ قال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر - 00:07:32  
هو جمار النخل. وهو الشحمة البيضاء التي تكون في النخلة يسمىها بعض الناس قلب النخلة فلو انه سرق هذا الجمار فلا قطع فيه.  
وهكذا الثمر. لو ان انسانا دخل بستاننا - 00:07:59

وقطع عذقا من التمر. هذا العذق لو اختلف وبيع ربما بيع مئة دينار او بمئتي دينار. لكن هذا قطع الثمر فهل يقطع؟ لا. لقوله لا قطع في  
تمر. لكن لاحظ صاحب التمر - 00:08:19

صاحب البستان هذا اذا اختلف النخل وادخله في الجنين يعني حازه الى الموضع الذي يحاز فيه التمر. فاتى ودخل الى داخل الجرين  
هذا هذا الموضع المكان واخذ من التمر ما يعادل ربع دينار فصل - 00:08:45

قاعدة تقطع يده لان السرقة لها شروط حتى تتم حتى يتم حتى آآيقام الحد. ولهذا جاء التفريق اولا لابد ان تكون في حرز. الحرز هو  
المكان الذي يحرز اليه الشيء. يؤخذ - 00:09:05

التمر هذا ويوضع في موضع يسمى الجنين. فاتى اتى الى هذا الجنين واخذ منه فقد اخذ من الحرز. اما اذا اخذه من النخلة  
فان النخلة ليست حرزها. وهكذا وان انسانا مثلا وضع مالا داخل - 00:09:28

في بيته واغلق الباب. او قفز مثلا مع بيت اخر وسرق من المال. المال فيه حرز فانه في هذه الحالة  
تقطع يده. اما لو كان المال في غير حرز يعني لو انه مثلا نسي جواله - 00:09:48

في مثل دورة المياه كما يحدث. فجاء انسان وسرقه. هل اخذه من حرز؟ لا. ما اخذه من حرز لان القطع لابد ان يكون في شرط اقامة

الحد ان يكون المسحوق محرزا - 00:10:13

قال اهل العلم وكل شيء حرزه بحسبه. تختلف. يعني انسان الان اوقف سيارته عند بيته واغلقها. فجاء احد وكسر زجاج وسرق السيارة. السيارة محرزة لانه ما هو لا يقال ادخل سيارتك في بيتك ما كل احد يستطيع ان يدخل سيارته في بيته. كان يعيش في شقة. فاذا سرقها وهي عند - 00:10:33

وهي مغلقة فهذا حرز. بخلاف ما لو تركها صاحبها مفتوحة لانه في هذه الحالة لم يحرزها فالحرز يعتبر في السرقة والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الثمرة التي على النخل والثمرة التي في حرزها فقال لا قطع - 00:10:58  
في ثمر ولا كثير. الحديث هذا صحيح جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان اخذ بفيه يعني بفمه. من غير خبنة ولم يحمل شيئا فلما قطع. دخل النخل - 00:11:18

واكل فان اخذ وخرج قبل ان يؤويه الجنين. فعليه العقوبة وضعف القيمة. هذا اذا دخل الى داخل مثلا الحق حائط قبل ان يؤخذ التمر هذا ويؤوي في الجنين ويوضع في الجنين له حرزه. فيعاقب لكن بغير القطع - 00:11:33  
وعليه ضعف القيمة يعني يعاقب بان يدفع قيمة الثمر مرتين ويعاقب بالتعذير لا بالقطع. ومن اخذ بعد ان يؤويه الجنين ما قيمته ثمن المجن قطع. لأن المجن ربع دينار. اذا قطع بعد ان يؤويه اذا اخذ بعد ان يؤويه الجنين - 00:11:55  
ما قيمته ثمن المجن؟ بخلاف ما لو اخذ ثمرة مثلا او ثمرتين ما تبلغ ربع الدينار لكن اذا اخذ ما مقداره من الجريم ما مقداره ثمن المجن فانه يقطع. وعلى هذا فرق صلى الله عليه وسلم بين الحرز ولم يجعل الثمرة على النخل - 00:12:19  
حرزا. فلو قص العرجون مثلا من النخلة فانه لا يقطع عليه. اذ لم يحصل الشرط وهو الدخول والأخذ من الحرز. البساتين اذا كانت محاطة. هذا السياج وحده ليس هو الحرز - 00:12:39

لأن السنة بيّنت انه يشترط في الثمرة ان يؤوي الجنين. وش المراد؟ اصحاب النخل اذا اختلفوا النخل ماذا يفعل يأخذون هذا التمر ويجعلونه في موضع هذا الموضع يسمى الجنين فاذا دخل الى هذا الموضع واخذ فكما تقدم في تفصيل النبي - 00:12:59  
وسلم متى يكون يؤخذ منه ضعف القيمة ومتى يقطع. فهذا في مراد الشافعي يقول يعني ان النبي ان الله تعالى قال والسابق طريقة فاقطعوا ايديهم. لكن جاءت السنة بالتبين. وخصّت بان من سرق من ثمر او سرق - 00:13:19

الكثير وشحمة النخلة هذه فلا يقطع عليه. من سرق ما لا يبلغ مقداره ربع الدينار كمن سرق شيئا تافها مثل على سبيل المثال لو دخل وسرق مثل الماء هذا دخل واخذ شيئا تافها مثل هذا لا يقطع. لا يقطع في شيء يسير لكن اذا كان المسروق يبلغ ربع الدينار فصاعدا - 00:13:39

انه يقطع. يقول هذا بيّنته السنة. مع ان الآية خرجت مخرجا عاما. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وقال الله الزانية والزاني فجلدوا كل واحد منهما مائة جلد و قال في الامام اذا احسننا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب - 00:14:06

دل القرآن على انه انما اريد بجلد المئة الاحرار دون الاماء. فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب من الجنة ولم الثيبة من الزناة ولم يجلده. دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. على ان المراد بجلد المئة - 00:14:33  
من الزناة الحران البكران. وعلى ان المراد بالقطع في السرقة من سرق من حرز. وبلغت سرقته ربع دينار. دون كفирهما ممن لزمه اسم سرقة وزنا. وزنا. احسن الله اليكم. دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة - 00:14:53

تقول هذه الآية ايضا قال تعالى اذا احسنا يعني الاماء. فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. العذاب المراد به الحد فالامامة عليها حد لكنها نصف حد اه الحرة - 00:15:13

دل القرآن على ان المئة جلد المئة يكون للحرار دون الاماء. الحر يجلد مئة والامامة تجلد نصف فتجلد خمسين يقول لما اتينا الى السنة واذا بالنبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين البكر وبين الثيب - 00:15:31

فرجم صلى الله عليه وسلم الثيب من الزناة. ولم يجلده لا مئة ولا نصف. المئة. وانما رجمه رجما وفي الحديث المبين للاية لأن الله

تعالى في اول الاسلام امر في شأن من يزني من النساء بان تجس في البيت. قال تعالى حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا

- 00:15:55

ثم قال صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا قد جعل الله لهن سبيلا. الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. ففرق السنة. واتضح السبيل الذي قال الله او يجعل الله لهن سبيلا. هذا هو السبيل. فان - 00:16:24

كانت بکرا فانها تجلد مائة. اذا كانت حرة او نصفه اذا كانت امة. اما الثيب فان الثيب ترجم رجمان. فدللت سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم على هذا. وان المراد بجلد المائة من الزنا الحران البكران - 00:16:42

وعلى ان المراد بالقطع في السرقة ما تقدم من سرق من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما من لزمه اسم سرقة يعني الذي سرق مثلا لوحبة شعير او قبضة اسمه سارق هذا والذي سرق عشرة اكلة - 00:17:02

قياس اسمه سارق. فالسنة بينت انه لا يقطع اي سارق. وهكذا فيما يتعلق بالزنا. فرقت السنة. بين ازاني البكر وزاني الثيب وهكذا نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وقال الله واعلموا ان ما غلبت من شيء فان لله خمسه وللرسول - 00:17:22

القريبي واليتامى والمساكين وابن السبيل. فلما اعطي رسول الله صلی الله عليه وسلم بنى هاشم وبني الطالب سهم ذي القريبي دلت سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ذا القريبي الذين جعل الله لهم سهمان من الخمس بنو - 00:17:50

بن هاشم وبنو المطلب دون غيرهم. وكل قريش ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بني المطلب في القرابة هم معا بنو اب وام. وان انفرد بعض بني المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم. فلما لم يكن السهو لمن انفرد بولادة - 00:18:10

من بني المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم دل ذلك على انهم انما اعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين في نصر النبي صلی الله عليه وسلم بالشعر. وقبله وبعده. وما اراد الله جل - 00:18:30

بهم خاصة. هذا يحتاج الى مزيد شرح. لكن نتكلم فيما يتعلق بالقرابة الان. يقول ان قريشا كلهم ذو قرابة من النبي صلی الله عليه وسلم. والنبي صلی الله عليه وسلم على قول جعل سهم ذي القريبي - 00:18:50

مذكور في قوله واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وذي القريبي جعله خاصا ببني هاشم وبني المطلب تحديدا ولم يجعل معهم بنو عبد شمس. مع ان بنى عبد شمس مساوون لبني المطلب - 00:19:10

فحتاج ان نوضح ايجازا هذه القرابة الموجودة حتى نتحدث عنه ان شاء الله تعالى في الاسبوع القادم. بنو المطلب وليس بنو عبد المطلب لان اسم النبي صلی الله عليه وسلم محمد بن عبدالله بن عبد المطلب ابن هاشم فمن جده - 00:19:29

عبدالمطلب قطعا هم بنى هاشم ولكن المراد بالمطلب هنا بنو المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب. النبي صلی الله عليه وسلم هو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف. فهاشم والمطلب اخوان - 00:19:49

وهما معا ابن عبد مناف عبد شمس اخوهما فكلهم ابناء عبد مناف النبي صلی الله عليه وسلم ادخل بنى المطلب دون بنى عبد شمس دون بنى نوفل. وذلك لأن بنى المطلب كانوا مع بنى هاشم في الجاهلية وفي الاسلام. ولهذا لما جاء الحصار في الشعب - 00:20:09

دخل في الحصار هذا بنو هاشم ودخل فيه ايضا بنو المطلب. ولهذا خصهم صلی الله عليه وسلم بان جعلهم مع بنى هاشم ولهذا دعا ابو طالب على بنى عبد شمس وعلى بنى نوفل لانهم هم وآآبنى - 00:20:40

الطالب متساوون لكن بنى المطلب نصروا بنى هاشم اذ كلهم يرجعون الى عبد مناف ولهذا قال جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا مثوبة شر عاجل غير اجل يدع هذين البطئين لانهما لم ينعوا بنى هاجم كما نصرهم بنو المطلب ويأتي ان شاء الله الكلام على اصل المسألة بعد - 00:21:00

ان بين امر القرابة هذى والله اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:21:30